

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل لـ "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "رمان قابس".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلقة بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلقة بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخزنها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وآخرها الأمر عدد 4800 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلقة بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بضبط مسمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلقة بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلقة بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلقة بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبان المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلقة بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 680 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلقة بإحداث علامة مميزة للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلقة بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلقة بتكليف وزير تكنولوجيا الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلقة بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة وبياحداث لجنة مراقبة فنية،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلقة بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر بتاريخ 8 ماي 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إسناد تسمية مثبتة للأصل "رمان قابس" للرمان المنتج بالمنطقة الجغرافية المحددة حصرياً بالوحدات الساحلية بمعتمديات مارث وقابس المدينة وقابس الغربية وقابس الجنوبية وغنوش والمطوية من ولاية قابس والذي تتوفر فيه الخصائص وطرق الإنتاج التي يضبطها كراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل "رمان قابس" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 3 فيفري 2009 المتعلقة بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "رمان قابس" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع ببيان مصدر المنتج المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط المصاحب له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري بالنيابة

محمد الفاضل كريم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي